

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

ولو هلك عن زوج وام وبه فالمسألة فيها ربع وفيها سدس والباقي للزوج الرابع وللام السادس وللابن الباقي. هذه ايضا من اثنى عشر هذه ايضا من اثنى عشر لماذا؟ كيف الذي فيه - 00:00:00

ربع وثلث من اثنى عشر والذي فيه ربع وسدس من اثنى عشر نقول لتوافق المخرجين لتوافق المخرجين واذا تواافق المخرجان فاضرب وفق احدهما بالآخر تحصل على العدد الذي يجتمع فيه المخرجات - 00:00:37

فمخرج السادس من ستة ومخرج الربو من اربعة وبينهما تواافق في النصف يضرب كامل احدهما بالنصف الآخر ستة باثنين باثنى عشر ثلاثة ها؟ في اربعة؟ باثنتعش صح؟ طيب اذا اذا قال قائل كيف يكون - 00:01:02

عدد اثنى عشر للثالث والرابع وللثالث والسادس مع ان السادس اكبر اكبر مخرج من الثالث نقول لتوافق المخرجين طيب اذا قال قائل افلا يمكن ان نجعلها من اربعة وعشرين قلنا ان عقلا ينكر - 00:01:31

لكن حسابة لا يمكن انه كلما امكن الاختصار فاننا لا نلجأ للتطویر لا نلجأ للتطویر اذا ان التطویر لا فائدة منه فما دمنا نجد مخرج الثالث والسادس اقل من اربع وعشرين - 00:01:56

من اربعة وعشرين الواجب الاختصار عليه. الواجب صناعة ولا الواجب شرعا او عقلا؟ صناعة الواجب صناعة. طيب ها طيب اه الرابع مع السادس له امثلة له امثلة اذا مثل زوج وام - 00:02:16

وابن صح زوجة واح من ام وعم زوجة وحده وعن الامثلة كثيرة اذا قال قائل ما تقولون في الثنين مع الرابع ها؟ من اثنى عشر لان مخرج الثنين من ثلاثة - 00:02:43

ومخرج الرابع من اربعة وبينهما تباين واقل عدد يجمع بينهما هو اثنى عشر فتكون من اثنى عشر كزوج وابنتين وعم للزوج الرابع كم 00:03:12 كيف ثلاثة وللبيتين الثمن الثالثان؟ ثمانية وواحد يبقى للعم -

اذا نقول كلما وجدنا مسألة فيها ثلث وربع ها؟ فمن اثنى عشر فيها ثلثان وربع من اثنى عشر فيها سدس وربع من اثنى عشر فيها ربع وربع؟ من اربعة. ها؟ ما يسمع ربع وربع - 00:03:43

ما يمكن لا يمكن اجتماع ربع وربع صح طيب ثلث ثمن ما يمكن لا يمكن طيب يقول المؤلف رحمة الله وضعفوا ظعف فيها اتى ضعف وضعفها ما هو ضعف وضعفها؟ مو هالستة ضعيفها اثنى عشر - 00:04:09

ضعف ضعفها اربعة وعشرون اتى مخرج سدس مع ثمن يا فتى اذا وجد سدس وثمن فمن اربعة وعشرين كيف السادس وثمن من اربعة وعشرين مخرج السادس من كم؟ والثمن؟ اذا من ثمانية واربعين - 00:04:35

لا ما نقول من ثمانية واربعين لتوافق المخرجين لتوافق المخرجين. فالسدس له نصف والثمن له نصف اذا حول احدهما الى نصفه واضربه بكل الارب فحول نصف الستة الى ثلاثة اضربه في ثمانية او حول نصف الثمانية حول الثمانية الى نصفها اربعة - 00:05:04

تضريه في ثلاثة؟ في ستة في اربعة وعشرين القاعدة اذا كل مسألة فيها سدس وثمن فمن اربعة وعشرين كل مسألة فيها ثلاثة وثمن ها ما يمكن يا اخوان مني بكم؟ لكن لا يمكن تأتي - 00:05:36

لا يمكن تأتي طيب كل مسألة فيها ثلثان وثمن ثلثان وثمن يمكن من اربعة وعشرين كابنتين زوجة وعمرو يمكن ولهذا قال المؤلف ومخرج سكس مع ثمن يا فتى. المؤلف رحمة الله ما اتى بكل بكل صورة - 00:06:06

ما اتى بكل صورة لكن اتى بصورة واحدة وهي السادس مع الثمن وليته اضاف الى ذلك الثلاثين فانه يمكن اجتماع الثمن مع الثلاثين
FMXRGHMA من اربعة وعشرين. طيب ثمن مع نصف - 00:06:32

لا يمكن الثمن مع نصف اي اقول مخرجوها من كم؟ من ثمانية ما يحتاج اربعة وعشرين لأن الثمانية لها نصفها ولها ثمن اذا من
ثمانية طيب يقول فهذه العول عليها يدخلوا ان كترت فروضها يا رجل. نقف على هذا - 00:06:55

خلاصة الدرس الاصول سبعة ما معنى قول الاصول يعني الاصول التي تخرج منها الفرائض المقدرة في كتاب الله يعني مخرج
الفرائض المقدرة في كتاب الله السبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر. واربعة وعشرون - 00:07:17

هذه الاصول تنقسم الى قسمين قسم يعول وهو ثلاثة. وقسم لا يعول وهو اربعة فالذى يعول الستة وظعفها وظعفها يعني الستة
والاثنى عشر والاربعة وعشرون والتي لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية - 00:07:48

هذه لا تؤول هذه لا تعود طيب اذا نقول الثلاثة والاثنان وظعفها وظعفها وظعفها وظعفها وظعفها
والله اعلم اذا اصول المسائل هي العدد الذي يخرج منه فرض المسألة - 00:08:13

او فروضها بلا كسر هذا اصل المسألة العدد الذي يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر وعرضتم الان كم كم الاصول سبعة
طيب اذا قال قائل تعريفكم للاصل بهذا التعريف - 00:08:40

يشكل عليه انه احيانا يكون الورثة عصبة ليس لهم فروض والجواب على ذلك ان نقول اذا كان الورثة عصبة فاصل مسأله من
عددهم من عدد رؤوسهم فاذا كان خمسة ابناء فقط فالمسألة من خمسة - 00:09:03

عشرة من عشرة ابناء وبنتان من ستة لان الرجل انا اثنين رجاء اثنين فتكون من ستة فاذا كانوا عصبة كانت مسأله من عدد
رؤوسهم ما تحتاج الى تأصيل. اصله عدد رؤوسهم - 00:09:29

اذا كان فيها فرض فانه لا يخرج عن هذه الاصول السبعة اصلها لا يخرج عن هذه الاصول السبعة طيب ثلاثة تعول واثنان واربعة لا
تعود الاربعة التي لا تعول يذكرها المؤلف - 00:09:51

قال المؤلف رحمة الله في بيان كيفية العول ونحن نبدأ الان بتعريف العون العون من عالة يعول اذا زاد وجار وهو في
الاصطلاح زيادة السهام عن المسألة سيات السهام عن المسألة - 00:10:09

فاذا كانت مثلا من ستة وقسمنا فزادت السهام على الستة فحينئذ تعول حينئذ تعوه وينقص من كل واحد ينقص من نصيب كل واحد
بقدر العون ينقص من نصيب كل واحد بقدر العون - 00:10:35

فمثلا اذا عالت الستة الى ثمانية كم يكون النصف يكون نصف ثلاثة يكون نص ثلاثة نقص منه الربع بقدر ما زاد في العون الذي زاد في
العون اثنين من ثمانية - 00:10:59

الربع فينقص من كل واحد بقدر ما حصل به العول منسوبا الى ما علت به ومن هذا طيب العون اذا هو زيادة في السهام ونقص في
المسألة. اي ان السهام تزيد على - 00:11:20

ايش تزيد على على اصل المسألة وينقص من نصيب كل واحد بقدر ما حصلت من العول منسوبا الى المسألة الى العود منسوبا الى
العود ينقص من كل واحد بقدر ما حصل به العون - 00:11:43

منسوبا الى عولها مثال ذلك اذا عادت الستة الى ثمانية سيكون النصف ثلاثة من ثمانية اولا كم نقص نقص الربع نسبة العول الى
الثمانية كم الربع لان اثنين بالنسبة للثمانية ربع - 00:12:07

فينقص من كل واحد ربع اذا كان فيها ثلث اذا كان فيها ثلث فقد صار ربع تبعا نقص الربع واضح؟ بدل ما كان اثنين من ثلاثة صار
اثنين من من ثمانية - 00:12:34

وعلى هذا فقس فيكون نقص كل واحد في مسألة العول بمقدار نسبة ما علت به الى عولها هذه هي القاعدة - 00:12:55